



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة العدل

كلمة وزير العدل، حافظ الأختام  
السيد عبد الرشيد طي  
بمناسبة اجتماع الحكومة مع الولاية

يوم السبت 25 سبتمبر 2021

## بِسْمِ اللَّهِ وَ الصَّلَاةِ وَ السَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

- السَيِّدَ الْوَزِيرَ الْأَوَّلَ، وَزِيرَ الْمَالِيَّةِ،
- السَيِّدَاتِ وَ السَّادَةِ أَعْضَاءَ الْحُكُومَةِ،
- السَيِّدَاتِ وَ السَّادَةِ الْوَلَاةِ،
- السَيِّدَاتِ وَ السَّادَةِ إِطَارَاتِ الدَّوْلَةِ،
- الْحُضُورَ الْكَرِيمَ،
- أَسْرَةَ الْإِعْلَامِ.

### السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرَكَاتُهُ

من التّقاليد الحميدة و الراسخة، هذا اللقاء الذي يجمع الحكومة والولاة، بهدف تدارس المسائل الكفيلة بتحقيق التنمية الاقتصادية.

و في هذا المقام، لا يسعني إلا أن أعرب عن مشاعر السرور لمشاركتي معكم اليوم في فعاليات هذا النشاط المُميّز.

يُرَكِّز برنامج السيّد رئيس الجمهوريّة على محاور أساسيّة تتمثل في تعزيز دولة القانون وتحديث الحكم

الراشد، الإنعاش والتّجديد الاقتصادي، التّمنية البشريّة  
وانتهاج سياسة اجتماعية معزّزة بغرض ضمان إعادة  
التّوازن الإقليميّ والعدالة الاجتماعية، والتي ترمي في  
جوهرها للاستجابة لتطلّعات المواطن الجزائريّ.

وإنّ تجسيد أهداف برنامج السيّد رئيس الجمهوريّة،  
يقتضي تعميم قيم الحوار بين جميع الفاعلين على مختلف  
مستويات الدولة، لاسيّما مختلف القطاعات الوزارية،  
وذلك للوفاء بالالتزامات المعبر عنها أمام الشّعب. وأنّ  
إشراك قطاعنا في هذا اللقاء يشكّل عينّة من أساليب  
الحوار الذي يعتبر مؤشّرا من مؤشّرات الحكامة الرّاشدة.

### سيداتي، سادتي

ينص الدّستور الجزائريّ الصادر في الفاتح من نوفمبر  
عام 2020 على مجموعة من المبادئ التي تُؤسّس  
لجمهوريّة جديدة تتضمن الفصل بين السّلطات والتّوازن  
بينها و استقلالية القضاء و تكريس الحماية القانونيّة  
والرقابة على عمل السّلطات العموميّة وإضفاء المشروعيّة  
على ممارساتها، بالإضافة إلى إدراج منظومة تشمل  
الحقوق والحريات العامة منها والفردية، وأقرّ عدّة هيئات  
ومؤسسات تعمل على تجسيد هذه المنظومة في أرض  
الواقع.

و بالفعل، فإنّ كان واجب حماية هذه الحقوق والحريات يقع على عاتق الدولة، إلا أنه لا يخفى عليكم بأن هذا الواجب يبدأ من الجماعات المحلية التي تقع عليها مسؤولية اتخاذ ما يلزم من خطوات لتهيئة جميع الأوضاع اللازمة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الميادين، فضلا عن إتاحة الضمانات القانونية المطلوبة لتمكين جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، من التمتع فعلا بجميع هذه الحقوق والحريات.

إلى جانب هذا، فإنّ المؤسسات الدستورية الجاري تكييفها مع الدستور الجديد و تنصيبها في إطار تعزيز الرقابة و خاصة : المحكمة الدستورية، مجلس المحاسبة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى الهيئات الاستشارية لاسيما : المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي و المجلس الوطني لحقوق الإنسان، هي أدوات رقابية و استشارية تهدف إلى تمكين المواطن الجزائري من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ممارسة فعليّة، ويُشكّل التنسيق بينها إحدى أهداف مخطط عمل الحكومة، تجسيدا لأبرز التزامات السيد رئيس الجمهورية.

وفي الجانب الدستوري دائماً، حظيت العدالة بالعناية اللازمة عند التعديل الدستوري الذي حرص كل الحرص على تجسيد مبدأ استقلالية القضاء باعتباره الضامن للحقوق والحريات.

وفي هذا الإطار، تتوالى الجهود لتكييف منظومتنا التشريعية مع مقتضيات الدستور الجديد، الذي جاء ليضفي المزيد من التمكين والتمتين للسلطة القضائية من خلال ما أمده للمجلس الأعلى للقضاء من اختصاصات وصلاحيات واسعة يكون فيها هو الضامن لاستقلالية القضاء والقائم على تكريس هذه الاستقلالية بصورة فعلية وملموسة.

### السيدات والسادة الحضور،

لقد وجدت منبركم هذا، فضاء سانحاً أغتنمه للحديث عن موضوع لا يقل أهمية عن حماية الحقوق والحريات وهو أخلة الحياة العامة الذي يرتبط مع موضوع الوقاية من الفساد. إذ لا يخفى عليكم بأن هذا المسار هو السبيل الأمثل للاتجاه الجديد لبناء هذا الوطن

الذي عانى لمدة سنوات من تفشي هذه الآفة التي تسببت في انهيار منظومة القيم و الأخلاق في المجتمع.

إنّ هذا المفهوم (مفهوم أخلة الحياة العامة)، و إن كان يتطلب مجموعة من الإجراءات التي تسمح للمواطن من ممارسة حق النظر في كيفية إدارة الشؤون العامة عن طريق الآليات التي وضعها الدستور، إلا أن القضاء الإداري يلعب دوراً أساسياً في بسط الرقابة على أعمال الإدارة من خلال دعاوى الإلغاء أو دعاوى التعويض.

و في هذا الصدد، يشهدُ القضاء كما تعلمون، عديد القضايا المرتبطة بالمشاريع التي غابت عنها عناصر الرشادة و الشفافية، و التي تلوّثت بعديد المخالفات المرتبطة أساساً بالتقييم المبالغ الذي تسبب في هدر المال العام أو المحاباة في منح المشاريع و عدم احترام القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية من قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة و المعايير الموضوعية أو سوء استغلال الوظيفة أو تضارب المصالح.

و إن حديثي عن هذا الموضوع في هذا المقام، هو حديث أملتُهُ الضرورة، ولكنه حديث يمتزج ببعث الأمل والاطمئنان في النفوس، لأنه يرتبط ارتباطا وثيقا بموضوع حماية المسير المحلي في حالة تحقق شروط إضفاء الحوكمة الراشدة، وهو الأمر الذي أولاه السيد رئيس الجمهورية العناية الكاملة من خلال تعليمته الرئاسية رقم 02 المؤرخة في 25 أوت من السنة الجارية، استكملت بأخرى مؤرخة في 19 سبتمبر، و التي وضعت ضوابط تتعلق بحماية المسؤولين المحليين، نتيجة المخاوف من الوقوع تحت طائلة المتابعة الجزائية بسبب أفعال مرتبطة بالتسيير بمناسبة أدائهم لمهامهم، نظرا لأهمية هذه المسألة و دورها في تحرير المبادرة والمساهمة في الإنعاش الاقتصادي، على اعتبار أن بعض الأفعال المجرمة تتعلق أساسا بأعمال الإدارة و التسيير ، يغلب عليها الطابع المدني، وتستدعي أن يتحمّل فيها المسير المسؤولية التأديبية أو المسؤولية المالية بما فيها جبر الأضرار، إن توجّب ذلك، أو تقرير حق إبطال التصرّفات أو المستندات الناتجة عن مخالفة الالتزامات المحدّدة قانونا، دون اللجوء إلى المتابعة

الجزائية لما ترتبه من عوائق تثبّط من عزيمة المسيرين وإرادتهم، وهو ما تسعى الحكومة إلى تكريسه من خلال رفع التجريم عن أفعال التسيير بتعديل بعض أحكام القانون التجاري و قانون العقوبات.

و في هذا الصدد، و توطيدا لقيم النزاهة والشفافية في تسيير المرفق العامّ و تعزيز آليات مكافحة الفساد و أخلقة الحياة العامّة، سيُعاد النظر في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و ستُعزز منظومتنا القانونية بميثاقٍ لأخلاقيات وسلوك العون العموميّ، لترسيخ روح المسؤولية وتعزيز مبادئ الحكم الراشد و ضمان فعالية المرفق العام، استجابة لتطلعات المواطن إلى إدارة فعالة، مسؤولة وشفافة.

سّيداتي ، سادتي

فضلا عن القضايا التي أشرتُ إليها، فإن العدالة تعرف حجما متزايدا للمنازعات المتعلقة بفسخ عقود الامتياز على الأملاك العموميّة الممنوحة في إطار الاستثمار لعدم استكمال تنفيذها في الآجال، والملاحظ أنّه وإن كانت



هناك حالات تقاعس من قبل المتعامل الاقتصادي، إلا أن القضاء شهد منازعات لا يكون التأخير في إنجاز المشاريع راجعا للمتعامل نفسه وإنما يرجع إلى البيروقراطية و ثقل عمل الإدارة المؤدي إلى عدم تمكين المتعامل من الرخص الإدارية اللازمة في الآجال.

كما تشهد الجهات القضائية الإدارية منازعات تتعلق بفسخ الصفقات العمومية لأسباب مرتبطة بعدم نضج المشاريع بسبب إسناد الدراسة لبعض مكاتب الدراسات غير المؤهلة.

وعلاوة على ذلك، يعرف القضاء الإداري قضايا نوعية أخرى منها ما يتعلق بإشكالات مرتبطة بالترقيمات العقارية لاسيما الأخطاء الناجمة عن عدم إنجاز تحقيقات عقارية معمقة، وكذا أخطاء في الرفع المسحي.

وقد لوحظ أحيانا تقاعس الإدارة في متابعة قضاياها على مستوى القضاء الإداري أو تقاعسها في اتخاذ القرار الإداري المناسب الذي يدخل في إطار صلاحياتها و الإيعاز إلى المواطن باللجوء إلى القضاء لاستيفاء حقوقه.

إن سرد بعض التجارب والإشكالات المطروحة أمام

القضاء الإداري يهدف إلى التّحسيس بأثار هذه الممارسات على مستوى الإدارات العموميّة، والتي بتشخيصها فإنه يمكن إيجاد الحلول الكفيلة بتجنيب المواطن والإدارة عبء التّقاضي وتكاليفه، وذلك ترشيدا لسياسة الإنفاق العموميّ.

ومن جهة أخرى فإنّ الوقوف على الإشكالات المطروحة ومعالجتها من شأنه أن يكون عاملا لتشجيع مناخ الاستثمار وعدم كبح روح المبادرة.

وفي هذا الإطار، فإنّ وزارة العدل بصدد إعداد مشروع قانون ينظّم علاقة الإدارة بالمتعامل الاقتصادي اعتبارا لتأثيرها على توفير المناخ الكفيل للرقّيّ باقتصادنا الوطنيّ.

كما أن إنشاء محاكم إداريّة للاستئناف تجسيدا لمبدأ التّقاضي على درجتين المكرّس بموجب المادة 179 من الدّستور من شأنه أن يسمح بمراجعة ما تعتقد الإدارة أنه خطأ يشوب الحكم الإداري الصادرة ضدها.

سّيداتي، سادتي

في الأخير، أرجو أن تكّلل أعمال هذا اللّقاء بالنّجاح  
وأن تثمر عن توصيّات ونتائج ترقى إلى تجسيد البرنامج  
الطّموح للسّيد رئيس الجمهوريّة لتحقيق آمال الشّعب  
الجزائريّ.

أشكركم على كرم الإصغاء و السلام عليكم ورحمة  
الله و بركاته.